بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر
انه متعة واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة
لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه
لمزية او نقصان فيظهر المراد كآية السرقة في حق
الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله
وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على
الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد واما
المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد
اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع
الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد
الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين
ببيان المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو
اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد
الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات
في اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد
به ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان
او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له

المناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا
كان او عاما وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه
ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه
حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه
ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولهذا
لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عاما فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف
المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فيكون
العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطي
دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد
كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس
ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي
لا يتناول موالي الموالي واذا كان له معتق واحد
يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد
بنو بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس باليد
في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيما
الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر مرادا في